بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ،
المميز عليها/ ايناس حسن جواد ،

الادعاء :

إدعى وكيل المدعية أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته تطلب منح ولديها القاصرين مصطفى وحسن الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية والمولودان عن زوجها الفلسطيني الجنسية (نزار عبد الرحمن محمد) وقد تقدمت المدعية بطلب الا انه رفض ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٨٩/٢٠٠٨ في ١٨/٦/٢٠٠٨ القاضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بمنحها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما مع تحميله الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة ، وقد اعترض المعترض (المدعى عليه) إضافة لوظيفته على القرار المذكور في ٢٥/٦/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة المذكورة القرار المرقم ٨٩/قضاء أداري/ اعتراضية/٢٠٠٨ في ٢٨/٨/٢٠٠٨ القاضي برد اعتراض

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المعترض وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ مع تحميل المعترض المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية ٠

القرار :

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ ورد الاعتراضات الواردة في اللائحة دون أن تلاحظ أنها لم تتحقق عن التظلم الذي أوجبته الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل التي اشترطت قبل إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم المدعي لدى الجهة الإدارية المختصة ولم تلاحظ المدد الواردة في الفقرة (ز) بعد تقديم هذا التظلم وان المحكمة ذكرت في الحكم الغيابي (ان اعتراض المدعية واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً) وان المحكمة تنظر الدعوى بصفتها الأصلية وليست دعوى اعتراضية والتظلم الذي اشترطته الفقرة أنفة الذكر هو غير الاعتراض ٠ ولدى تدقيق المستندات المربوطة بالدعوى وجد ان هناك طلباً مقدماً من المدعية إيناس حسن جواد الى مدير شؤون الجنسية العراقية مؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ تطلب فيه منح أولادها مصطفى وحسن أولاد نزار عبد الرحمن الجنسية العراقية وصدر قرار منه بالامتناع عن إجابة الطلب٠فكان المتعين عليها التظلم من هذا القرار لدى نفس الجهة التي أصدرته وعند

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

رفضـــه أو مضي المدة القانونية المشار إليها في الفقرة أنفا ان تقدم المدعية طعنها (إقامة الدعوى) لدى محكمة القضاء الإداري ٠ فكـــان علـــى المحكمـــة سؤال المدعية عما اذا كانت قد قدمت هذا التظلم من عدمه ومـــن ثـــم تباشـــر بنظر الدعوى ٠ كما لوحظ ان المحكمة لم تثبت محتويات المبرزات في محضر ضبط الدعوى وهل أنها المستندات الأصلية التي اطلعت عليها وإعادتهـــا الـــى المدعية ٠ ولما تقدم وحيث ان المحكمة قضت بحكمها المميـــز تأيـــد الحكـــم الغيابي دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته قرر نقضه وإعادة الـــدعوى الـــى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القـــرار بالاتفاق في٢٢/شوال/١٤٢٩ هـــ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م ٠

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني